

## حكم

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى الاطلاع والتدقيق،

تبيّن أن النيابة العامة الاستئنافية في بيروت ادّعت أمام هذه المحكمة بتاريخ 2015/10/22 في حق المدعي عليهما:

- أسعد شاهين ذبيان، والدته عايدة، مواليد 1988، لبناني الجنسية، سجل 34/مزرعة الشوف،
- زين محمد ناصر الدين، والدته سهيلة، مواليد 1982، لبناني الجنسية، سجل 33/الشربين،

ليُحاكما سناً للمادة 384 من قانون العقوبات،

وبنتيجة المحاكمة العلنية الجاهية، وبعد الاطلاع على أوراق الدعوى كافة، وتلاوتها علناً، تبيّن التالي:

### أولاً- في الوقائع:

بتاريخ 2015/10/6 تم توقيف المدعي عليه أسعد ذبيان في محلّة الصنائع لإقدامه على رسم وكتابة شعارات مسيئة على جدار السور العائد لوزارة الداخلية والمرسوم عليه العلم اللبناني، وبالتحقيق معه أفاد بأنه في التاريخ المذكور أعلاه وبدعوة من حملة "طلعت ريحتكم" وللضغط على وزارة المالية لتحويل أموال البلديات وفتح حساب للصندوق البلدي المستقل في مصرف لبنان، كان يقوم بتصوير المسيرة والمساهمة في تنظيمها، وبانتهائها ووصولها إلى منطقة الصنائع قام باستخدام فرشاة خاصة بالطلاء، وأقدم على كتابة شعار "طلعت ريحتكم" على الحائط الذي يواجه مبنى مصرف لبنان، وأنه أثناء قيامه بذلك لم ينتبه لوجود رسم العلم اللبناني على الحائط المذكور وأنه كان يهدف فقط من خلال قيامه بكتابة الشعار المذكور أعلاه إلى إيصال رسالة والتعبير عن شعار الحملة المرفوع، دون أن يهدف إلى إهانة أحد،

وتبيّن من خلال الاستقصاءات والتحريات التي قام بها القائمون بالتحقيق لدى فصيلة ميناء الحصن أن المدعي عليه زين ناصر الدين كان برفقة المدعي عليه ويقوم بكتابة شعارات بواسطة فرشاة خاصة بالطلاء على الحائط المذكور أعلاه،

وأنه في جلسة المحاكمة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/7/11 حضر المدعي عليهما، وكرر المدعي عليه أسعد ذبيان إفادته الأولية وأضاف بأنه أقدم والمدعي عليه الآخر على كتابة عبارة "طلعت ريحتكم" على حائط باطون مرسوم عليه العلم اللبناني بهدف إيصال رسالة مفادها حث الحكومة على القيام بواجباتها سيما أنها متقاعسة في ملف النفايات، وبأنه لم يكن يقصد من خلال قيامه بذلك تحقير العلم اللبناني وما قام به كان عفوية خلال مظاهرة أمام وزارة الداخلية، في حين أفاد المدعي عليه زين ناصر الدين بأنه وبسبب أزمة النفايات السائدة في البلد وتفاعس الحكومة في ملف النفايات عن القيام بما يلزم، أقدم على كتابة عبارة "مستمرون" على الحائط المذكور دون أن يقوم بكتابة عبارة "طلعت ريحتكم"، وأن عبارة "مستمرون" المذكورة كانت تهدف إلى إيصال رسالة إلى الحكومة مفادها اطلاعها بأن المتظاهرين سوف يستمرون في حراكهم لحث الحكومة على القيام بواجباتها، وأن المدعي عليه أسعد ذبيان عاد وأوضح بأن المدعي عليه الآخر لم يُقدم على كتابة عبارة "طلعت ريحتكم" بل فقط عبارة "مستمرون"، وطلباً لإبطال التعقبات المساقة في حقهما لعدم توافر العناصر الجرمية وإلا إعلان براءتهما وإلا استطراداً منحهما أوسع الأسباب التخفيفية، واختتمت المحاكمة للحكم،

## ثانياً- في الأدلة:

تأيّدت هذه الوقائع بالتالي بيانه:

الادعاء العام، التحقيقات الأولية، أقوال المدعى عليهما، الصور الفوتوغرافية المرفقة، أوراق الملف كافة ومجريات المحاكمة العلنية،

## ثالثاً- في القانون:

حيث أن الادعاء العام يُسند إلى المدعى عليهما إقدامهما على تحقير العلم اللبناني عبر قيامهما بكتابة تعابير مسيئة على جدار مسيئة على جدار مرسوم عليه العلم اللبناني في منطقة الصنائع، الجرم المنصوص عليه في المادة 384 من قانون العقوبات، في حين يدفع المدعى عليهما بوجود إبطال التعقبات المُساقاة في حقهما لعدم توافر العناصر الجرمية للفعل المُسند إليهما، كون العبارات التي أقدما كتابتها على الجدار المذكور أعلاه لم تهدف إلى تحقير العلم اللبناني بل كان يُراد بها إيصال رسالة إلى الحكومة لحثّها على القيام بواجباتها،

وحيث من الثابت من خلال مراجعة محضر التحقيق الأولي المنظم بتاريخ 2015/10/6 لدى فصيلة ميناء الحصن تحت الرقم 1209/302، أن المدعى عليه أسعد ذبيان لم ينفِ قيامه بكتابة عبارة "طلعت ريحتكم" كما أن المدعى عليه الآخر زين ناصر الدين لم ينفِ بدوره، خلال استجوابه أمام هذه المحكمة، إقدامه على كتابة عبارة "مستمرون" على جدار من الباطون مرسوم عليه العلم اللبناني،

وحيث أنه وللقول بنسبة الجرم المُسند إلى المدعى عليهما لجهة تحقير العلم اللبناني، يقتضي التحقّق من مدى توافر عناصر الجرم المذكور من مادية ومعنوية في حقهما في الملف الراهن،

وحيث تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن العلم، رمز البلاد وسيادتها، يجسّد معاني الشرف والكرامة والحرية ويرمز إلى مبادئ الاعتزاز والفخر بالانتماء الوطني، وهي بالتالي معانٍ ومبادئ سامية وراقية يقتضي في كلّ وقت الحرص على حمايتها وضمان عدم التعرّض لها والانتقاص منها،

وحيث أن العنصر المادي في جرم تحقير العلم يتمثّل في سلوك يصدر عن المدعي عليه يقوم بموجبه بتوجيه عبارة، إشارة، حركة أو رسم ما من شأنه أن ينال من المبادئ والمعاني المذكورة أعلاه، من مثل الدوس عليه، إحراقه، أو تمزيقه أو حتى كتابة عبارات مسيئة عليه،

وحيث أن العنصر المعنوي في الجرم المذكور يتوافر في كلّ مرّة يكون فيها القصد الجرمي واضحاً أي الإرادة الصريحة متوافرة للنيل والخط من المبادئ التي يجسدها العلم بالنسبة للدولة والمواطنين تجاه الغير كما تجاه أنفسهم،

وحيث، وبالعودة إلى وقائع الملف الثابتة، ووفقاً لما جاء في مضمون إفادة المدعى عليهما، فإنه من الثابت أن العبارات التي أقدما على كتابتها على جدار فاصل من الباطون الموجود بمحاذاة وزارة الداخلية ومرسوم عليه العلم اللبناني، وهي: "طلعت ريحتكم" و"مستمرون"،

وحيث أن العبارة الأخيرة التي أقدم المدعى عليه زين ناصر الدين على كتابتها بواسطة فرشاة مخصّصة للطلاء على جدار الباطون المرسوم عليه العلم اللبناني، والتي أفاد خلال استجوابه أمام هذه المحكمة بأنها كانت تهدف فقط إلى إعلام الحكومة بأن الحراك الشعبي لن يتوانى عن حثّها على القيام بواجبتها تأميناً لحقوق الشعب وحفاظاً عليها، هي عبارة لا تشكل بالمفهوم القانوني الوارد في المادة 384 من قانون العقوبات أي تحقير العلم اللبناني والمبادئ التي يجسدها، لا مادياً ولا معنوياً، كما أن العبارة الأخرى التي أقدم المدعى عليه أسعد ذبيان على كتابتها بواسطة فرشاة الطلاء على الجدار المذكور، وهي "طلعت ريحتكم"، وإن كانت تخرج إلى حدٍّ ما عن حدود اللياقة وأصول التخاطب، هي عبارة لا تعدو عن كونها وتندرج ضمن إطار حرية إبداء الرأي والتعبير عنه والتي كفلها الدستور اللبناني في

المادة 13 منه، وبالتالي ممارسةً لهذا الحق عبر وسيلة احتجاجية سلمية صرف تطل مسائل يومية حياتية تعبر عن واقع يعاني منه الشعب اللبناني في مختلف المناطق، اقتصادية واجتماعية، وأن هذه المحكمة ترى أن هذه العبارة التي صدرت كتابةً عن المدعى عليه، الناشط اجتماعياً، خلال مشاركته مجموعة الحراك المدني التي تحمل شعار "طلعت ريحتكم" في مظاهرة سلمية أمام وزارة الداخلية وقرب مصرف لبنان بهدف إيصال رسالة إلى الحكومة بتحويل أموال البلديات وفتح حساب للصندوق البلدي المستقل في مصرف لبنان، كما ولحنتها على القيام بما يلزم لمعالجة ملف أزمة النفائات التي طالت المناطق اللبنانية كافة وعانى المجتمع اللبناني من تبعاتها الصحية والبيئية، لم تكن تهدف إلى تحقير العلم اللبناني والانتقاص من المبادئ التي يجسدها العلم ألا وهي العيش بكرامة في بلد يفترض أن يؤمن لمواطنيه حقوق ووسائل حياتية أساسية على أقل تقدير،

وحيث بالتالي فإن العنصر المعنوي لجرم التحقير يبقى غير متوافر في الملف الراهن، لعدم توافر قصد النيل والخط من المبادئ التي يجسدها العلم اللبناني، بل إن ما أقدم عليه المدعى عليهما جاء كردة فعل عفوية من قبلهما **وتعبيراً احتجاجياً سلمياً** عن تدهور وسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني من تفاقمها واشتداد تأزمها المجتمع اللبناني ككل، هي تبقى، أي عبارة "طلعت ريحتكم"، شعاراً لمجموعة من الحراك المدني أطلقه على نفسه،

وحيث الحال ما ذكر، وفي ضوء انتفاء عناصر جرم تحقير العلم اللبناني المُسند إلى المدعى عليهما، يقتضي بالتالي إبطال التعقبات المساقة في حقهما، وفقاً للتعليل المذكور أعلاه،

وحيث أنه وبعد النتيجة التي توصلت إليها هذه المحكمة، لم يعد من داعٍ لبحث سائر ما زاد أو خالف،

**لذلك،**

وسنداً لأحكام المادة 198 من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

**يحكم:**

**أولاً-** بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليهما أسعد شاهين ذبيان وزين محمد ناصر الدين، المبيّنة كامل هويتهما أعلاه، بالنسبة للجنة المنصوص عليها في المادة 384 من قانون العقوبات.

**ثانياً-** بحفظ النفقات كافة.

حكماً وجاهياً في حق المدعى عليهما يقبل الاستئناف صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ

.2019/11/29

القاضي

الكاتب (كلير الرئيس)

عبير صفا.